3- المراقب المالي:

يخضع المراقبون الماليون لقانون أساسي خاص بهم و هم يعملون تحت وصاية وزارة المالية و يسمون كذلك بمراقبوا النفقات الملتزم بها وتتمثل مهامهم في المراقبة المسبقة على الالتزامات التي قام بها الآمرون بالصرف، فهم من أعوان التنفيذ للعمليات المالية العمومية، حتى وإن كان إسهامهم لا يضعهم كفاعلين أساسيين في العملية .

3-1- **مهام المراقبون الماليون:** حسب المادة 58 من القانون90 -**21** يقوم المراقب المالي بـ:

- عملية المراقبة للنفقات الملتزم بها (احترام التشريعات والتنظيمات السارية المفعول)؛
- مهام مستشار للآمر بالصرف في المجال المالي؛
- ممثل لوزارة المالية في بعض المجالات.

فبصفته عون يعمل تحت سلطة وزارة المالية، فإن المراقب المالي مكلف بتمثيل وزارة المالية لدى لجان وجمعيات الأسواق العمومية ولدى مجالس الإدارة ومجالس التوجيه للهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وهو ملزم في هذا الشأن بصياغة تقرير سنوي يوجه إلى وزارة المالية يتعلق بهذه العملية.

و بصفته مستشار للآمر بالصرف فهو يعتبر طرف في التسيير المالي للهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يتولى مراقبتها ، فهو مكلف بالمشاركة و التنسيق مع الآمرون بالصرف و مصالح تقدير الميزانيات لدى وزارة المالية فيما يخص الأعمال المتعلقة بتوزيع الاعتمادات وكل المناقشات المتعلقة بالميزانيات والأعمال التحضيرية لها وذلك بتقديم الاقتراحات التي تسمح بتسيير فعال وناجع للأملاك العمومية.

أما بصفته عون مراقبة، فهو مكلف بمراقبة شرعية ملفات الالتزامات·المتعلقة بالنفقات المحملة على ميزانيات التسيير و التجهيز، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وكذلك على كل عمل إداري يتضمن أثر مالي ويعطي بذلك تأشيرته الخاصة على هذا الأساس فهو ملزم بمسك محاسبة الالتزامات، والوضعية المالية والإثباتات المتعلقة بالتأشيرات الممنوحة أو المرفوضة.

3-2- العمليات التي تكون محل تأشيرة المراقب المالي:

يمكن تصنيف العمليات التي تكون محل تأشيرة المراقب المالي إلى مجموعتين هما : الأولى عمليات متعلقة بتسيير المستخدمين، والثانية عمليات الالتزام بالنفقات وذلك بعد مراقبة العناصر المتعلقة بـ:

- ✓ صفة الآمر بالصرف؛
- ✓ المطابقة الصارمة للنفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها ؛
- ✓ توفر الاعتمادات أو المناصب المالية ؛
- ✓ التحميل الصحيح للنفقة؛
- ✓ تتطابق مبلغ الالتزام مع العناصر المتضمنة في الوثيقة الملحقة ؛
- ✓ وجود التأشيرة أو رأي عندما التأشير توضع بتطبيق التنظيمات المعمول بها.

عمليات متعلقة بتسيير المستخدمين: أي الحياة المهنية للموظفين من :قبول في التوظيف، تسمية الأجرة والتعويضات، ماعدا الترقية في الدرجات،إذ تشمل المراقبة كذلك القوائم الاسمية المحررة عند نهاية كل سنة مالية، والقوائم و الحالات الأولية التقديرية (Les états matrice) والمعدلة أو المكملة التي تخضع بدورها للتأشيرة.

عمليات الالتزام بالنفقات: كل عمليات الالتزام المتعلقة بالنفقات التسيير والتجهيز تخضع لتأشيرة المراقب المالي.

عمليات أخرى خاضعة لتأشيرة المراقب المالي : المتمثلة في :

- ✓ كل التزام يتعلق بسند طلب أو بفاتورة نموذجية عندما مبلغ الفاتورة يتعدى حد الصفقات العمومية؛
- ✓ كل قرار وزاري يتضمن إعانة أو تفويض بالاعتماد أو تكفل بتسيير اعتماد أو تحويل الاعتماد؛
- ✓ كل التزام يتعلق بتعويض المصاريف، أو بأعباء ملحقة، بالإضافة للنفقات بالوكيل المبررة بفواتير نهائية.

3-3- **إجراءات المراقبة:** وتشمل فترة أو مدة تنفيذ المراقبة و نتائج عملية المراقبة:

أ-**فترة أو مدة تنفيذ الرقابة:** 10 ايام المرسوم التنفيذي رقم 92-114 وإذا كان الملف يتضمن تعقيدات وبالتالي يتطلب دراسة معمقة فإن هذه المدة تمدد أو ترفع إلى عشرون20 يوما، و تبدأ مدة السريان من تاريخ استقبال بطاقات الالتزام من طرف مصالح المراقب المالي.

ب- **نتائج المراقبة:** إن مراقبة النفقات الملتزم بها التي تخضع للتأشيرة(التأشيرة بالقبول) تكون عندما المراقب المالي وبعد فحصه ومراقبته لملف النفقة خلص إلى أن ملف النفقة يتطابق مع القوانين ووضعية الميزانيةللهيئة المعنية،عندما المراقب المالي يقرر بأن هناك نقص في عناصر ملف النفقة الخاضعة للمراقبة، فإنه يقرر إما:

- **الرفض المؤقت :** هو الإجراء الذي يسمح للآمر بالصرف بإتمام ملف النفقة و يكون في الحالات التالية:
  - ✓ اقتراح التزام يتضمن عدم الشرعية و القابل للتصحيح؛